الأطر القانونية لإبعاد الأجانب من الجزائر في ظل القانون 11/08 – دراسة في الأسباب والإجراءات-

Legal frameworks for the expulsion of foreigners from Algeria under Law 08/11 - A study of the reasons and procedures -

مسعودي هشام *، جامعة محمد بوضياف المسيلة hichem.messaoudi@univ-msila.dz

تاريخ الاستلام: 25 /2021/09م تاريخ القبول: 29 /2021/11 تاريخ النشر: 31 /2021/12 تاريخ النشر: 31 /2021

الملخص:

تصنيف XN1 ·XN2 : JEL

إن القانون الدولي يعترف للدول في السيادة على إقليمها ، ويعطيها الحق في تنظيم إقامة الأجانب ،وعلى الرغم من أن لهم حق الإقامة بصفة قانونية في أرض الدولة ، إلا أن الجزائر لها حق إبعاد الأجانب وتكليف الأجنبي بمغادرة البلاد دون رضاه هو الإبعاد وهو إجراء وسلطة تقديرية بما يضر بشئونها الداخلية والخارجية وتلتزم الدولة في الإبعاد بمراعاة الواجبات الإنسانية وكرامة الأجنبي، وأن يكون هذا الإجراء خالياً من التعسف أو سوء النية،ويتم لجوء له حالة الإخلال بشروط الإقامة أو لدواعي الأمن أو النظام العام ، إلا أن هذا الحق نظمه المشرع الجزائري في القانون 11/08 المتعلق بدخول الأجانب ،لذلك تمدف الدراسة لتبيان الأسباب الخاصة بإبعاد والإجراءات القانونية وآثار المطبقة بخصوص إجراء الإبعاد للأجانب ،من خلال قراءة تحليلية تأصيلية لمواد القانون.

Abstract:

International law recognizes states in sovereignty over their territory, and gives them the right to organize the residence of foreigners, and although they have the right to legally reside in the state's land, Algeria has the right to deport foreigners and assign the foreigner to leave the country without his consent. It harms its internal and external affairs. In deportation, the state is committed to taking into account the humanitarian duties and the dignity of the foreigner, and that this procedure is free from arbitrariness or bad faith, and is resorted to in case of breach of the conditions of residence or for reasons of security or public order, but this right is regulated by the Algerian legislator in Law 08/ 11 related to the entry of foreigners, so the study aims to clarify the reasons for the expulsion of the legal procedures and the effects applied regarding the deportation procedure for foreigners, through a fundamental analytical reading of the articles of the law.

Keywords: Deportation of foreigners ; reasons; legal frameworks; effects; meaning of deportation.

Jel Classification Codes: XN1, XN2

* المؤلف المرسل مسعودي هشام أستاذ محاضر قسم – أ –كلية الحقوق والعلوم السياسية

1. مقدمة:

إن أي دولة لها الحق أن تمارس مظاهر سيادتها على إقليمها داخليا وخارجيا وتتمثل مظاهر السيادة الداخلية في حرية التصرف في شئونها الداخلية وتنظيم حكومتها ومرافقها العامة وفي فرض سلطانها على جميع ما يوجد على إقليمها من أشخاص وأشياء،ويترتب على ذلك أنه لا يجوز لأية دولة أو هيئة أخرى أن تباشر سلطانها في إقليم الدولة،ويعترف القانون الدولي للدولة في إقليمها تنظيم مظاهر الحياة الإنسانية بقصد تحقيق الأمن والعدالة والرفاهية،ومن موجبات تحقيق الأمن تنظيم دخول الأجانب وإقامتهم في إقليم الدولة ومنع دخول الأجانب غير المرغوب في وجودهم على إقليمها، وكذلك إبعاد أي أجنبي موجود على إقليمها، إذا ظهر خطرة على الأمن والنظام أو الأجانب أو الصحة العامة والاقتصاد الوطني أو لغير ذلك من الأسباب التي تبرر استعمال هذا الحق دون مغالاة أو تحكم⁰، ولذلك فإن الإبعاد والنظر إلى خطرة له متطلبات إجرائية وموضوعية في إطار المبادئ القانونية للأبعاد، يتعين مراعاتها، ضماناً لسلامة الإجراءات في ضوء ممارسة الدولة لمنا العداة والرائية وموضوعية في إطار المبادئ القانونية للأبعاد، يتعين مراعاتها، ضماناً لسلامة

وما يتمخض عنه من آثار وهو ما يتيح للقضاء من بسط رقابته على قرارات الإبعاد لاستظهار مدى مطابقتها لصحيح حكم القانون، كما ييدو الأمر دقيقاً إذ ما حظر المشرع الطعن في قرارات الإبعاد أمام القضاء ،وهو ما تنتفي معه الضمانة القضائية ويتطلب الأمر والحال كذلك البحث عن ضمانات أخرى قضائية لمراقبة مشروعية هذه القرارات.

إذ يمكن القول أنه إذا كانت الدول قد سمحت للأجانب بدخول أرضها والإقامة فيها لبعض الوقت واعترفت لهم بممارسة بعض الحقوق العامة والخاصة أثناء فترة إقامتهم، وحملتهم في المقابل ببعض الالتزامات التي تتفق مع وصف إقامتهم باعتبارهم أعضاء فعليين فيها، فإنه لا يترتب على ذلك حق الأجنبي في الاستقرار الدائم على إقليم الدولة لأن هذا الحق قاصر فقط على الوطنيين، فالأجنبي لابد وأن يخرج يوماً ما من دولة الإقامة وقد يكون خروجه اختيارياً وقد يكون إجبارياً[.]

ويتضح أهمية البحث من خلال أن إبعاد الأجانب في ظل الظروف والمعطيات الدولية الحالية إنما يتطلب ضوابط إجرائية وموضوعية يجب على الدول التقيد بما عند ممارسة سلطتها في الإبعاد وتكون حاجز أو صمام أمان ضد تجاوزات الإدارة في هذا الخصوص.

وضع الحلول للمشاكل التي أفرزها الواقع أو من خلال الممارسة العملية خاصة فيما يتعلق بإجراءات ما بعد صدور قرار الإبعاد وما يصاحبه من صعوبات.

يجب على الدولة عند تنظيم دخول وإقامة الأجانب وإبعادهم مراعاة الحد الأدنى المتعارف عليه لحقوق الأجانب أو تأمين حد أدنى من الضمانات القانونية والإنسانية لأن الدول تربطها مجموعة من المصالح المشتركة تفرض عليها التعاون فيما بينها، وتجعلها في حالة من الترابط تقتضي أن تدرك أنها مقيدة لحد ما في مواجهة بعضها البعض، وأن يكون ممارستها لسلطاتها في إطار قواعد القانون الدولي، وفي حدود تعهداتها مع التقيد بإرادة المجتمع فيما يفرضه من قواعد تظهر في شكل معاهدات واتفاقات دولية وبالتالي فإن الدولة عليها مراعاة هذه المعاهدات والاتفاقيات الدولية وإلا تعرضت للمسئولية الدولية.

وتتمثل مشكلة الدراسة في أن الجزائر بحكم موقعها الجغرافي لا زالت تتعرض لحالات الإخلال بشروط الإقامة والدخول للإقليم الجزائري ،والسؤال الذي يطرح نفسه بشدة ما هي الأسس القانونية لإبعاد الأجانب وما هي الإجراءات القانونية اللازمة لذلك ،وما هي آثار هذا الإبعاد على الأفراد وعلى الدولة في ظل القانون الجزائري 11/08

أما فرضيات الدراسة فتتمثل في فرضيتين تتعلق الأولى في ما مدى فاعلية الإجراءات التي تتخذها الأجهزة المعنية لحماية حدود الدولة البحرية أو البرية والجوية من دخول الأجانب بالطرق غير مشروعة ، والفرضية الثانية هل يتم احترام الأسس الخاصة بإبعاد الأجانب شروط الإبعاد في الجزائر . ويهدف البحث لتحديد المبادئ القانونية الإجرائية والموضوعية في شأن إبعاد الأجانب والتي يجب أن تتقيد بما الدولة لأنما تشكل صمام أمان وحاجزا ضد تحاوزات الإدارة وإسباغ المشروعية على إجراءاتما.

تحديد أسباب الإبعاد تحديدا دقيقا وذلك للحد من التعسف في استعمال هذا الحق وكفالة حرية الأفراد وذلك بتبني معيارين:الأول يقوم على تحديد حالات الإبعاد على سبيل الحصر والثاني يحدد حالات الإبعاد على سبيل المثال.

بيان حدود سلطة القاضي في رقابة مشروعية قرارات الإبعاد حتى لا يبقى المبعد موجودا فترة طويلة قبل إبعاده،خاصة في فترات الريبة للحيلولة دون إثباته تصرفات تضر الدولة أو مواطنيها.ضرورة إعادة النظر في إجراءات إبعاد الأجانب سواء تلك الإجراءات الإدارية أو القضائية والتخفيف من الأعباء التي تحملها الدولة في سبيل تحقيق ذلك، بما لا يخل بموجبات الأمن ومقتضياته والمحافظ على حقوق الدولة والغير في مواجهة الأجنبي المبعد.

ضرورة وضع حد لمشكلة عديم الجنسية حيث تثير قلق السلطات ، وذلك لاضطرارها إلى أن ترتب لهم وضعا قانونيا خاصا تستلزمه ضرورة احترام حقوق الإنسان ولاسيما في ظل التوجه العالمي الحديث في شأن حقوق الإنسان.

أما المنهج الذي نتبعه هو المنهج التحليلي الوصفي لأنه الأنسب حيث نقوم بتحليل الأفكار الخاصة بشروط الإبعاد وإجراءاته وتجزئتها وتحليلها ،ثم إعادة تركيبها من جديد لنصل في النهاية هل يتم تطبيق الإجراءات الخاصة بإبعاد الأجانب بطرق قانونية.

ولمعالجة الموضوع فإن خطة الدراسة تتمثل في مقدمة تمهد للموضوع وعرض يتضمن محوريين رئيسين نتناول في المحور الأول ماهية إبعاد الأجانب ، ونعالج في المحور الثاني الأطر القانونية المنظمة لإبعاد الأجانب ، ثم نصل لخاتمة تتضمن بعض النتائج والتوصيات الخاصة بالدراسة

2. ماهية إبعاد الأجانب :

كان الاتجاه السائد في النظام الدولي التقليدي أن الدولة لها سيادة مطلقة على إقليمها ،سواء كانت سيادة داخلية أم سيادة خارجية،ومؤدى ذلك أن كل دولة تتمتع بحرية واسعة في تحديد كيفية معاملة الأجنبي على إقليمها سواء من حيث دخوله هذا الإقليم وإقامته فيه وخروجه منه أو من حيث القدر الذي يمكنه أن يتمتع به من الحقوق، وما يمكنه أن يفرض عليه من أعباء، وهذه الحرية مقيدة داخلياً وخارجياً بقيود تشهد التوفيق بين مصلحة الدولة ومصلحة الفرد وفي النهاية المصلحة المثلة في ازدهار الحياة الخاصة بين الدول في المجتمع الدولي ودخول الأجانب في إقليم الدولة رهين بألا تتعرض سلامتها أو مصلحتها هي للخطر في سبيل رعاية الأجنبي ومن ثم حق الدولة في تنظيم دخول الأجانب إلى أراضيها وإقامتهم فيها يستهدف الحيلولة دون تسرب العناصر الخطرة أو المريضة إليها وصيانة النظام الاحتماعي بين ربوعها وبالتالي حقها في إبعاد الأجانب غير المرغوب فيهم من إقليمها، أو عدم دخولهم أصلاً، وتقرير هذا الحق هو في الواقع من الوسائل الواقية لها ولإقليمها من الأحانب غير المرغوب فيهم من إقليمها، أو عدم دخولهم أصلاً، وتقرير هذا الحق هو في وأسباب الخاصة بالإبعاد وكذا الأشخاص المعرضون لهذا الإجراء .

1.2 مفهوم الإبعاد :

تعددت الآراء حول تحديد تعريف الإبعاد حيث يعرفه بعض الفقه أنه "قرار تصدره السلطة العامة في الدولة لأسباب تتعلق بسلامتها وأمنها الداخلي والخارجي، وتطلب بمقتضاه من الأجنبي المقيم فيها مغادرة إقليمها خلال مهلة محددة وعدم العودة إليه وإلا تعرض للجزاء والإفراج بالقوة،وهناك من يعرفه أنه " عمل بمقتضاه تنذر الدولة فرداً أو عدة أفراد من الأجانب المقيمين على أراضيها بالخروج منها وإكراههم على ذلك عند الاقتضاء (غانم، 1968، صفحة 371)

ويعرف كذلك أنه "حق الدولة في إنحاء إقامة الأجنبي لأسباب يمليها أمن الجماعة،ويعرفه فقهاء آخرين أنه "إخراج الشخص من إقليم الدولة بغير رضاه بمعرفة السلطة العامة إذا ثبت أن بقاءه في إقليمها يشكل خطراً على أمنها الداخلي والخارجي (غانم، 1968،

صفحة 372)"

ويلاحظ من خلال هذه المفاهيم أنها تباينت في وصف الإبعاد بأنه إجراء أو قرار أو عمل وهذه الأوصاف لكل منها مدلول مختلف ولكن الوصف الأكثر دقة هو وصف الإبعاد بأنه قرار باعتباره تصرفاً تجريه الإدارة مستخدمة سلطتها المقررة في القوانين واللوائح بمدف إبعاد الأجنبي عن البلاد جبراً عنه." (الروبي، 2001، صفحة 23)

والإبعاد إجراء مقصور على الأجانب، فلا يجوز للدولة إبعاد رعاياها إذ أن القاعدة أن الدولة تتحمل أعباء رعاياها وتستفيد من إقامتهم طبقاً للمبادئ الدستورية العامة التي تستمد قوتما من الضمير الإنساني والضمير الدولي ،والقاعدة أنه لا يجوز للدولة إبعاد مواطنيها أو منعم من العودة إليها ومن قبيل ذلك ما ورد في دستور دولة من الدستور (ناصر، 1966، صفحة 37)

والقاعدة السابقة تسري فقط على الوطني الأصل أي من النسب والجنسية الأصلية منذ مولده أو منذ لحظة الميلاد، ويعبر عنها بجنسية الميلاد وذلك لأن عناصر ثبوتها تكتمل فور ميلاد الشخص (ناصر، 1966، صفحة 38)[.]

أما الوطني الطارئ وهو من اكتسب جنسية الدولة منذ فترة من الوقت وهي تثبت للفرد في تاريخ لاحق على الميلاد، فقد أجازت بعض التشريعات إبعاد الوطني الطارئ فيما لو ارتكب عملاً يبرر ذلك، خاصة وأن حداثة عهدة بالجنسية الوطنية هي التي تجعله معرضاً لجزاء الإبعاد إذا ما تبين أنه غير جدير بالانتماء إلى الجماعة الوطنية، ولكن قد تلجأ بعض التشريعات إلى إبعاد الوطني الطارئ بطريقة غير مباشرة عن طريق تجريدة من الجنسية، وذلك بسحبها منه خلال فترة محددة تالية لاكتسابه الجنسية الوطنية تسمى فترة الريبة ويتم سحب الجنسية تمهيداً لإبعاد الشخص من إقليم الدولة (ناصر، 1966، صفحة 39).

ومما تجدر الإشارة إليه أن الإبعاد عادة يتخذ في صورة فردية بمعنى أنه لا يقع إلا على فرد أو عدة أشخاص معينين⁰، غير أن الدولة قد تلجأ أحياناً إلى ما يعرف بالإبعاد الجماعي في الظروف الاستثنائية وهو غالباً ما يكون مؤقتاً لما له من أثر ضار على عدد غير قليل من الأجانب المقيمين في الدولة (عشوش، 1990، صفحة 473).

2.2 الأسباب الخاصة بالإبعاد والأشخاص المعرضون له:

ما من شك أن قرار وحق الدولة في الإبعاد للأجاني يجب أن يقوم على الأسباب الداعية لذلك ، ومن هم الأشخاص الذين يتعلق بمم إجراء تطبيق الإبعاد وهو ما سنتوقف لدراسته في العناصر التالية:

1.2.2 الأسباب الخاصة بإبعاد الأجانب: يمكن رد أسباب الإبعاد لعدة أسباب تتمثل إما في أسباب أمنية واجتماعية وصحية، كما يلي:

أ/- الأسباب الأمنية: تتعلق هذه الأسباب بطابع الأمني،سواء أكانت تندرج في إطار التدابير الوقائية،أم كانت تحقيقا للمصلحة العامة أو المحافظة على الأمن العام والآداب العامة وهي تدخل في عموم النظام العام،ومؤدى هذه الأسباب أنها ذات طبيعة أمنية ويتفرع عنها أسباب أخرى إما سياسية إما اقتصادية ووجه الارتباط أن الأسباب الأخيرة ذات تأثير على موجبات الأمن.

وهذه الأسباب تعود لتدابير أمنية تتخذها السلطات المنوط بما كفالة الأمن والنظام لتفادي الاضطرابات في النظام الاجتماعي الذي يمكنه أن يعرض سلامتها للخطر، وهذه الاحتياطات أو التدابير تدخل في إطار جانب الأمن الوقائي، ولذلك يحق إبعاد الأجنبي إذا كان يشكل خطراً على أمن الدولة وسلامتها، وقد استقر القانون الدولي العام على أن سوء السيرة من الأسباب التي تبرر إبعاد الأجانب – فإذا كانت إحدى الأجنبيات قد اتخذت من إدارة البغاء حرفة ومرتزقاً كان ذلك مبرراً كافياً لإبعادها إذ أن بعرد سوء السيرة من شأنه الإخلال بالنظام العام والآداب والسكينة العامة كمبرر صحيح للإبعاد

فقد نص المشرع الجزائري في المادة 30 من القانون قانون 11/08 مؤرخ 25 يونيو2008المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بما وتنقلهم فيها على أنه "علاوة على الأحكام المقررة في المادة 22 الفقرة 3 أعلاه فإن إبعاد الأجنبي خارج الإقليم الجزائري يمكن أن يتخذ بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية في الحالات التالية :1-إذا تبين للسلطات الإدارية أن وجوده في الجزائر يشكل تحديدا للنظام العام و/أو للأمن الدولة2-إذا صدر في حقه حكم أو قرار قضائي نحائي يتضمن عقوبة سالبة للحرية بسبب إرتكابه جناية أو جنحة 3-إذا لم يغادر الإقليم الجزائري في المواعيد المحددة له طبقا لأحكام المادة 22 الفقرتان 01و2 أعلاه ما لم يثبت أن تأخره كان لقوة قاهرة " (11/08، 2008، صفحة 7و8)

ب /- أسباب الإبعاد السياسية:وتشمل الجرائم التي ترتكب ضد حق الدولة في الصيانة، كما تشمل مجرد التهديد بالأضرار بمذا الحق ومن الأسباب السياسية، التحسس، والمؤامرات ضد الدولة المقيم بما الأجنبي أو ضد دولة أجنبية، والأعمال الفوضوية والتحريض على أعمال ضارة بالدولة، وقد صدرت عدة أحكام من القضاء الإداري بإبعاد الأجنبي لهذه الأسباب.

فلقد أيد القضاء الإداري جهة الإدارة في إبعادها الأجنبي في حالة قيامه بأعمال التجسس لحساب جهات أجنبية،وفي القيام بنشاط صهيوني يناصر دولة معادية' وفي حالة اعتناق المبادئ الشيوعية والعمل على نشرها[.]

ج /- أسباب الإبعاد الاقتصادية: يحق للدولة إبعاد الأجنبي الذي يعتنق أفكار وسياسات اقتصادية تتعارض مع الاتحاهات والسياسات الاقتصادية للدولة، مما يكون لها أثر واضح في إحداث اضطراب في السياسات الاقتصادية وانتقاد السياسات الاقتصادية للدولة بصورة قد تؤ ثر على ما قد تستهدف الدولة تحقيقه، وأيضاً التعاقد على إنشاء مشروعات اقتصادية والتأخير في تنفيذها مما يسبب ارتباكاً في خطط التنفيذ بالإضافة إلى المطالبة القضائية.

د /- الأسباب الاجتماعية:تتمثل في حماية العمالة الوطنية من المنافسة الأجنبية ولذا فقد تدخل المشرع في كثير من الدول ليجعل ممارسة بعض الأعمال والمهن والأنشطة ذات الطابع الهام في الدولة حقاً مقصوراً على الوطنيين وحدهم وبحيث تحجب هذه الوظائف كلية عن الأجانب، أو يسمح لهم لمزاولتها استثناء ووفق شروط خاصة، والأمر على هذا النحو بالنسبة للوظائف العامة والمهن الحرة، وأيضاً بعض المهن والأنشطة التي تهم الأمن والاقتصاد القومي أو تتصل اتصالاً وثيقاً بحياة الجماعة الوطنية[.]

ومن أسباب الإبعاد حماية العمل القومي وحماية الصناعات الوطنية وحماية الطبقات العمالية، ومكافحة البطالة، وهو خطوة أولى في سبيل إصلاح آخر يرتبط به، هو حماية السوق المحلية، من الأسباب الاجتماعية التي تجيز الإبعاد والنشر والتسول، فللدولة إبعاد الأجانب الذين ليس لديهم وسائل مشروعة للكسب، ولقد نصت المادة04 فقرة 04 من قانون 11/08 بقولها "كما يجب عليه إثبات وسائل العيش الكافية له طوال مدة إقامته بالإقليم الجزائري" (11/08، 2008،صفحة05)

ه /- الأسباب الصحية: يجوز للدولة إبعاد الأجنبي إذا كان مصابا بمرض من الأمراض الفتاكة ويؤخذ المرض هنا بالمعنى الواسع بحيث يشمل الأمراض الوبائية أو المعدية ويندرج في عداد المرضي أيضاً الجحانين والبلهاء (شويرف، 2009، صفحة 32)[.]

وهو ما تم النص عليه في المادة 07 في الفصل الثاني بعنوان دخول وخروج الأجانب بقولها ... وكذا دفترا صحيا طبقا للتنظيم الصحي الدولي "(11/08، 2008،صفحة05)، إذن نستشف من نص المادة أنا الأسباب الصحية واحدة من أسباب الإبعاد لدى المشرع الجزائري ولذلك يتم طلب الدفتر الصحي[.]

ويثير إبعاد هؤلاء المصابين شيئا من الاعتراض سواء إبعاد الأجانب الأصحاء وقت دخولهم أرض الدولة أو الذين أصيبوا بمرض معدي أو وبائي أثناء إقامتهم فيها باعتبار عملها منافياً للإنسانية وإن كان يجوز ترحيلهم إلى أوطانهم، إذ أن هذا الترحيل هو الطريقة الوحيدة لإيقاف انتشار الكارثة التي يمكن أن تنشأ عن هذا المرض، ولذا يرى البعض أن الأجانب المرضى الذين لا يستطاع كشف مرضهم وقت دخولهم أو الذين كانوا مصابين بالفعل بأمراض وقت وصولهم إلى حدود الدولة ثم نجحوا بعد خداع رجال السلطة يفضل ترحيلهم على إبعادهم، أما الأجانب الذين جاءوا إلى الدولة أصحاء، أقوياء لا مرض بحم وقت دخولهم فيها وأصيبوا بمرض بعد ذلك فمن الظلم إبعادهم حتى ولو كان المرض خطيراً على الجمهور. (الروبي، 2001، صفحة 20)

2.2.2 **الأشخاص المعرضون للإبعاد** : يتفق الفقه إجمالا على أن الإبعاد إجراء يصدر في مواجهة الأجنبي سواء كان يتمتع بجنسية دولة معينة أو كان عديم الجنسية وأساس ذلك أنه لا يجوز للدولة بحسب الأصل إبعاد رعاياها من الوطنين حتى ولو كان مكتسبا لجنسية دولة أخرى مع احتفاظه بجنسيته الأصلية، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 03 من قانون 11/08 السابق ذكره بقولها يعتبر أجنبيا كل فرد يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية أو الذي لا يحمل أي جنسية (11/08، 2008، صفحة 05)

وقد أجازت تشريعات بعض الدول إبعاد الوطني الطارئ حديث العهد بجنسية الدولة، ولعل حداثة عهده بالجنسية الوطنية هي التي تجعله معرضا لجزاء الإبعاد إذا ما تبين أنه غير جدير بالانتماء إلى الجماعة الوطنية، وبخاصة في أوقات الاضطرابات الداخلية أو باعتباره عقوبة جنائية قد تقضى بما المحاكم وفي فروض استثنائية عندما يرتكب جريمة سياسية تستدعى توقيع مثل هذه العقوبة، وذلك في ظروف وفروض استثنائية وقد تواجه هذه العقوبة باستحالة التنفيذ فيها إذا كان الأجنبي قد فقد جنسيته الأصلية إبان اكتساب جنسية الدولة التي أبعدته ولم يجد دولة تقبل دخوله فيها، وقد تلجأ بعض الدول إلى إبعاد الوطني الطارئ بطريقة غير مباشرة عن طريق النص في تشريعاتها على إجازة تجريده من الجنسية خلال فترة محددة تالية لاكتساب الجنسية الوطنية وتسمى فترة الريبة يتم خلالها سحب الجنسية تمهيدا لإبعاد هذا الشخص عن لدولة.

وقد أوصى بعض الفقه عن الامتناع عن اتخاذ إجراء الإبعاد بالنسبة لعديمي الجنسية على الأقل في الفروض التي لا توجد فيها دولة أخرى تقبل دخوله في إقليمها وللدولة أن تلجأ إلى إجراءات أخرى مثل تحديد إقامته لمنعه من القيام بأي نشاط ضار بالدولة ً

وقد ذهب رأي في الفقه إلى جواز إبعاد جميع الأجانب بمن فيهم أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي على الرغم من تمتعهم بالحصانات الدبلوماسية، وإن اشترط الفقه لسلامة هذا الإجراء أن يتم إخطار الدولة التي ينتمي إليها الأجنبي الدبلوماسي وذكر الأسباب التي دعت إلى اتخاذ هذا القرار.

غير أن الرأي الراجح أن أعضاء السلك الدبلوماسي يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية وهي تعنى أولا عدم التعرض لذات المبعوث الدبلوماسي وحمايته من أي اعتداء يوجه إليه أو أي فعل فيه مساس بشخصيته أو امتهان لصفته وتعنى ثانيا عدم جواز القبض عليه إذا وقع منه فعل مخل بقانون الدولة المبعوث لديها أو بسلامتها، وإنما تخطر دولته بذلك ويطلب إليها استدعاؤه ويجوز في الحالات القصوي تكليفه بمغادرة الإقليم على الفور، ويشترط في هذه الحالة أن تكون التصرفات التي أقدم عليها الدبلوماسي على درجة كبيرة من الخطر على النظام العام في الدولة المضيفة، بحيث تضر بمصالحها ضررا بليغا، وهنا ليس أمام الدولة سوى اتخاذ قرار الإبعاد بحق هذا الدبلوماسي حفاظا على أمنها القومي،ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 02 مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل على عدم تطبيق أحكام هذا القانون على أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة بالجزائر والحائزين الصفة الدبلوماسية " (11/08، 2008، صفحة 5).

أما رؤساء الدول الأجنبية فقد استقر الفقه على عدم جواز إبعادهم استنادا إلى العرف الدولي المستقر في هذا الشأن والاعتبارات والجحاملات الدولية نظام المعاملة بالمثل في القانون الدولي.

ويجب ألا يتعدى الإبعاد شخص المبعد باعتباره من وسائل الأمن فإذا اتضح من ظروف الإبعاد وملابساته ما يرجح مظنة اشتراك أفراد الأسرة مع عميدهم فيما اقتضى إبعاده فإنها تقوم بإبعادهم معه، أما بالنسبة للأبناء الراشدين المستقلين بأموال وأعمال خاصة بكذا إذا انقطعت ال علاقة بين المبعد وأسرته سواء بانفصال عن الزوجية أو التبني فإنهم لا يجوز إبعادهم إلا إذا ما بدر منهم شخصيا ما يبرر إبعادهم

3. الأطر القانونية المنظمة لإبعاد الأجانب

إن الأطر القانونية التي ينبني عليها قرار إبعاد الأجنبي من أراضي الدول يقوم أساسا على ثلاثة عناصر رئيسية ،وهي الأساس القانوني الذي تمارس من خلاله الدول حق إبعاد الجانب ، ويندرج العنصر الثاني في الإجراءات القانونية التي يجب على الدول القيام بما عند القيام بما الإجراء ،أما العنصر الثالث فيتمثل في آثار الإبعاد على أشخاص العلاقة الخاصة به ،وهو ما سنقوم بمعالجته تفصيلا كما يلي :

1.3 الأساس القانوني لممارسة الدولة حق الإبعاد للأجانب:

لقد أجمع الفقه في غالبيته بأن الإبعاد لا يعد عملاً من أعمال السيادة، كما لا يعد عقوبة جنائية تقضي به المحاكم القضائية، إنما هو إجراء أو عمل مباشرة السلطة الإدارية في الد ولة تحقيقاً للصالح العام حتى ولو كان بموجب حكم جنائي أو كأثر له، وتخضع الدولة في أثناء مباشرة حق الإبعاد لرقابة القضاء فيما لو تعسف في استعمال سلطتها في اتخاذه وتنفيذه كما لو كان مبنياً على سبب غير مشروع أو تم تنفيذه بطريقة مهينة أو منافية للإنسانية (عيدول، 1984،صفحة 156).

فالإبعاد مقرر لأمن ومصلحة الجماعة الوطنية فلا يجوز أن يتم ممارسته لمصلحة فردية كالتخلص من منافسة أصلا أو لمنع المطالبة القضائية بحقوقه المكتسبة داخل الإقليم والإبعاد ليس عقوبة جنائية، فلا يجوز معاملة المبعد كمجرم بل يجب ترك فرصة كافية لتقاضي حقوقه وتصفية إقامته هو والمنتمين إليه من أفراد أسرته، ويكون لدولة هذا الأجنبي الذي تم إبعاده استعمال حق الحماية الدبلوماسية لطلب التعويض عن الإبعاد غير المشروع وقد تصل إلى حد قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين أو عن طريق لحانالبات الدولية (درويش،1994،صفحة135).

كما أنه يتنازع الفقه حول أحقية الدولة في إبعاد الأجنبي عن إقليم الدولة اتجاهان مختلفان،حيث يرى الاتجاه الأول أن الإبعاد ليس إلا إلغاء لتصريح سابق بدخول الدولة أو الإقامة فيها، تصريح صادرا من السلطة الإدارية أو الحكومية ولذا..فإن الإبعاد يجب أن

يكون من بين تلك الإجراءات التي تتخذها السلطة التنفيذية تبعاً لتقديرها ووفقاً لما تراه وينبني على ذلك أنه لا يجوز منح الأجانب أية ضمانات سواء كان ذلك بتحديد أسباب الإبعاد أم بإعطاء الاختصاص لجهة أخرى غير الجهة الإدارية، وخاصة السلطة القضائية، بل ولا يمكنه أن يعتبر الإبعاد عقوبة بأية حال (مسلم، 1953، صفحة 43).ولكن هذا الرأي محل نقد كبير إذ يتجنى على حقوق الفرد وحرياته الطبيعية ويهدر فكرة التضامن بين الدول القائمة على حرية الهجرة والانتقال والإقامة بين أبناء الدولة المتحدنة

أما الاتجاه الثاني فهو يرى ضرورة منح الأجانب حرية مطلقة في اختيار الدولة التي يريدون دخول أراضيها والمكوث بما ما طاب لهم المقام حسب إرادتهم وهوى نفوسهم أي منحهم حق المأوى دون قيد، بل إلى عدم التفرقة بينهم وبين الوطنيين من حيث التمتع بالحقوق المدنية،وتوفيقاً بين هذين الاتجاهين فإن الاتجاه السائد في العصر الحديث يرى ألا تغلق الدولة أبوابما في وجه الأجانب بصفة عامة إلا أن حقها في الدفاع عن كيانما وحماية مصالحها يستلزم الاعتراف لها بحقها في تقييد حق الأجانب في الراضيها، بتخويلها سلطة منع الأجنبي من الدخول إلى إقليمها إذا اقتضت ضرورة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية فيجوز للدولة منع دخول الأجنبي إذا كان في دخوله خطر عليها من الناحية السياسية كما يجوز لها منع دخوله إذا كان في وجوده بإقليمها خطر على الصحة العامة بسبب قدومه مثلاً من دولة تفشى فيها وباء معين (مسلم، 1953، صفحة 4).

مما سب ق يمكن القول أنه لو كان حق الأجانب في الدخول إلى إقليم الدولة والإقامة فيه هو تعبيرا عن حرية الأفراد في التنقل فإن هذا الحق ليس مطلقاً إذ هو يتعين بما يقابله من حق الدولة المضيفة في البقاء وصيانة النفس، وهو حق يقتضي تخويل هذه الدولة السلطة في إبعاد الأجانب الذين يعد وجودهم في إقليمها خطراً يهدد أمنها وسلامتها في الداخل أو في الخارج[.]

ويستمد حق الدولة في إبعاد الأجانب وجوده من أصول ملزمة في القانون الدولي فهو يعد بذلك حقا ثابتا لكل دولة دون حاجة إلى تقريره في نص خاص سواء في تشريعها الداخلي أو في معاهدة دولية (ديدان، 2010، صفحة 67).

وقد كان الفقه قديمًا يذهب إلى أن للدولة سلطة مطلقة في إبعاد الأجانب غير المرغوب فيهم ودون إبداء الأسباب، على اعتبار أن الإبعاد من أعمال السيادة (الشهاوي، 1969، صفحة 163)، لكن الفقه الحديث لم يعد ينظر للإبعاد على أنه عمل من أعمال السيادة وإنما يعتبره إجراء تلجأ إليه الدولة استنادا إلى حقها في الحفاظ على كيانها وأمنها الداخلي والخارجي خاصة إذا كان في وجود الأجنبي على إقليمها ما يشكل خطراً على الدولة وسلامتها وأمنها وذلك من منطلق حقها في البقاء وصيانة لمصالحها ولكيانها شعباً ومجتمعاً. (الشهاوي، 1969، صفحة 164)

2.3 إجراءات الإبعاد للأجانب لدى مشرع الجزائري :

إن إبعاد الأجانب من الإقليم الجزائري يكون بقرار صادر من وزارة الداخلية ،ويتم إبلاغ المعني به بصفة رسمية ويعطى مهلة تتراوح من 48 ساعة إلى 15 عشرة يوما حسب درجة الخطورة ،تبدأ من تاريخ تبليغه بالإشعار الرسمي للإبعاد، فإذا رفض الإمتثال تقوم مصالح الأمن بإخراجه ،أما إذا صدر قرار الإبعاد وكانت هناك إستحالة لمغادرته الجزائر ،هنا يقوم وزير الداخلية بقرار تحديد الإقامة لغاية زوال المانع ويصبح بإمكانه تنفيذ قرار الإبعاد

ولقد نص القانون على الحماية القانونية التي يتمتع بما الأجانب المعرضون للإبعاد من حق الطعن في قرار الإبعاد أما القاضي الإستعجالي في المواد الإدارية ،في أجل 05 أيام تبدأ من تاريخ تبليغ القرار ، كما يمكن أن يمدد في حالات معينة وهو ما تم النص عليه في المادة 31 فقرة 01 من القانون 11/08 بقولها "يبلغ المعني بالأمر بقرار الإبعاد

ويستفيد حسب الخطورة الوقائع المنسوبة إليه من مهلة تتراوح مدتها من 48 ساعة إلى 15 عشرة يوما،ابتداءا من تاريخ تبليغه بقرار الإبعاد من الإقليم الجزائري

مع مراعاة أحكام المادة 13 قانون العقوبات يجوز للأجنبي موضوع قرار وزير الداخلية المتضمن الإبعاد خارج الإقليم الجزائري أن يرفع دعوى أما القضاء الإستعجالي المختص في المواد الإدارية في أجل أقصاه05 أيام ابتداءا من تاريخ تبليغ هذا القرار

يفصل القاضي في الدعوى في أجل 20 يوما ابتداءا من تاريخ تسجيل الطعن

ويكون لهذا الطعن أثر موقف" (2008،11/08 صفحة 08)

3.3 آثار الإبعاد على أشخاص علاقة الإبعاد :

الإبعاد هو إقصاء الأجنبي عن البلاد، وإنحاء إقامته وهو ما يتطلب إخراجه فور إعلانه بقرار الإبعاد أو بعد إعطائه المهلة المقررة قانوناً لتصفية مصالحه، في ضوء الضوابط والقواعد المقررة في هذا الشأن، ويطبق هذا على الشخص المبعد دون باقي أفراد أسرته إذا لم يشملهم قرار الإبعاد فإن شملهم فيجب إبعادهم مع عائلهم (سعيد، 2010، صفحة 346).

وتوصي بعض الاتجاهات المثالية في فقه القانون الدولي بالاقتصاد في اتخاذ قرار الإبعاد بالنسبة للمتزوجين حتى لا يترتب عليه تفريق شمل الأسرة واضطرارها للرحيل الجماعي، على أن مثل هذا الاتجاه يخالف ما تواضعت عليه التشريعات السائدة، وقد استقر القضاء الإداري في مصر على أنه:لا عبرة لما تتزرع به المدعية من أن علاقتها بزوجها لا تزال قائمة في نظر القانون، وأنما تتبع زوجها في حق إقامته بالبلاد، إذا أن أسباب الإبعاد التي تقوم بأحد الزوجين لا تعوق حكم القانون في وجوب إبعاده.

وقد تدق المسألة، فيما يتعلق بأثر قرار إبعاد زوجة الوطني خاصة في ظل استمرار علاقة الزوجية، ولقد أكدت محكمة القضاء الإداري على ضرورة التحقق من وجود أسباب قانونية تبرر مثل هذا الإجراء.

ومن آثار الإبعاد أنه يعد قوة قاهرة يستحيل معها تنفيذ العقود المبرمة معه ولا يلتزم بالتعويض في مواجهة المتعاقد الآخر، ويترتب على الإبعاد سقوط حق الأجنبي في الإقامة في البلاد إذا كان القرار صحيحاً، ويمنع من دخول إقليم الدولة إلا بإذن خاص من وزير الداخلية ويعاقب في حالة العودة دون صدور هذا الإذن الخاص أو مرور المدة المحظور فيها دخوله لإقليم الدولة المبعد منها، إلا إذا اضطر إلى الدخول بما لسبب لا دخل لإرادته فيه فهو يقع تحت طائلة قانون العقوبات لانعدام القصد الجنائي كما لو رفضت الدولة المبعد إليها دخوله في إقليمها أو اضطراره لعدم الخروج من دولة الإبعاد بسبب المرض أو لإلقاء القبض عليه لارتكاب جريمة معينة فيه. وإذا ألغى قرار الإبعاد إدارياً أو قضائياً زال كل ما يترتب عليه من آثار بأثر رجعي، واعتبر كأن لم يكن وتعتبر إقامته متصلة ومستمرة

1.3.3 آثار الأبعاد على الشخص المبعد :

أ /– آثار الإبعاد بالنسبة للأجانب:يعتبر الإبعاد في حكم القوة القاهرة فتفسخ العقود التي أبرمها الأجنبي مع الغير بقوة القانون بسبب الإبعاد ولا يكون هناك محل لمطالبة الغير بالتعويض عن مثل هذا الإجراء (عبيدة، 2007)[.]

يترتب ع لمى إبعاد الأجنبي سقوط حقه في الإقامة بالبلاد بعد صدور قرار الإبعاد إذا كان هذا القرار صحيحا فإذا عاد إلى البلاد منح إقامة جديدة كما لو قدم إلى البلاد أول مرة، أما إذا كان قرار الإبعاد في غير محله كما في حالة إبعاد الأجنبي بناء على تحريات غير صحيحة، ورؤى تصحيح وضعه القانوني بعودته للبلاد، أو كما في حالة قرار الإبعاد، فإن وضع الأجنبي لا يتأثر في هاتين الحالتين، وكأن قرار الإبعاد الذي صدر بحقه كان لم يكن ويكون على الإدارة أن ترد للطاعن الأجنبي جميع حقوقه وإن تعتبر إقامته مستمرة ويعود إلى الحالة التي كان عليها قبل صدور قرار الإبعاد في حقه (الشهاوي، 1969، صفحة 170)[.]

الأصل أن الإبعاد يقصر على من تقرر إبعاده ولكن قد يمتد إلى أشخاص آخرين إذا اجتمع لدى الإدارة مظنه اشتراك أفراد عائلة الأجنبي في الأعمال الأمنية التي دعت إلى اتخاذ هذا القرار، فإن الإدارة قد تدخل أفراد الأسرة هؤلاء مع عائلهم في قرار الإبعاد خاصة وإن إبعاد الأخير دون أفراد أسرته أمر يخالف طبيعة الأمور فالزوجة من المناسب أن تكون بجانب زوجها وكذلك بالنسبة للأبناء الذين يخضعون لرعاية الوالدين أو عميدهم الذي تقرر إبعاده (عبيدة، 2007، صفحة 283)[.]

الغاية من إبعاد الأجنبي هو عدم رغبة الدولة في تواجده على أراضيها وبالتالي يمتنع عليه دخوله الدولة التي أبعدته، هذا الأثر يحمل بين طياته معاقبة الأجنبي عند عودته متى كانت عودته إرادية ودون توافر الإذن الخاص الذي يتطلبه القانون (صادق، 1977، صفحة 187)

ب/ – آثار الإبعاد بالنسبة لعديمي الجنسية:ينصرف تعبير عديم الجنسية، بحسب ما جاء بالاتفاقية الدولية لسنة 1954إلى "كل شخص لا تعتبره أي دولة من وطنيها عندما تطبق تشريعاتها بشأنه." (الجنسية، 1954)

ووضع عديم الجنسية في مجتمع معين هو وضع صعب ومعقد، نظراً لعدم تمتعه بجنسية المكان والوطن الذي يقيم فيه، الأمر الذي استدعى إلى سن اتفاقية دولية لتحديد مركزه في المجتمع الدولي، وهي اتفاقية دولية تنطبق على كل شخص لا يكون في عداد مواطني الدولة التي يقيم فيها ومن وطنيها إذا ما طبقت هذه الدولة تشريعها الخاصة بالجنسية عليه (صادق، 1977، صفحة 188)

ولا خلاف في أن من لا يثبت تمتعه بجنسية محددة يعد من الأجانب ويرتب القانون الدولي للدولة المضيفة في مواجهتهم ومواجهة دولهم . بعض الحقوق والواجبات.

ويقرر القانون الدولي قاعدة مهمة في العلاقات الدولية الحديثة مفادها أن على الدولة التزاما بقبول مواطنيها إذا ما أبعدوا عن دولة أخرى، ولكن تثور الصعوبة بالنسبة لأبعاد الأشخاص غير محددي الجنسية، فمن المقرر أن عديم الجنسية لا ينتمي إلى دولة معينة وإذا ما أبعد فقد لا توجد دولة تقبل دخوله إلى إقليمها، ومن ثم يضطر إلى الرجوع ثانية إلى إقليم الدولة التي أبعدته، وحينئذ يعاقب

لمخالفة قرار الإبعاد ثم يبعد ثانية بعد استيفاء العقوبة ويترتب على ذلك الوقوع في حلقة مفرغة لا سبيل إلى الخروج منها وإزاء ذلك يرى البعض الامتناع عن اتخاذ إجراء الإبعاد وبالنسبة لعديمي الجنسية وذلك على الأقل في الحالات التي لا توجد فيها دولة تقبل دخول المبعد إلى إقليمها، ويمكنه في الواقع الالتجاء إلى إجراءات أخرى من شأنها تحقيق نفس الغرض، كتحديد إقامة عديم الجنسية تمنعه من القيام بأي نشاط ضار بمصلحة الدولة ⁰ومما هو جدير بالذكر أن عديم الجنسية يجوز تسليمه إلى الدولة التي تطلب ذلك وهذا الإجراء أكثر يسر ا على الدولة التي يطلب إليها تسليمه من جراء الإبعاد، فإن عديم الجنسية ليس من السهل إبعاده، إذ أن المشكلة ستكون قائمة بصدد الدولة التي سوف تقبله لديها عند إبعاده بينما في حالة التسليم تتوافر دولة تقبل عندها عديم الجنسية[.]

ويرى البعض أن مشكلة غير محددي الجنسية لا يمكن أن تحل عن طريق الإبعاد وإنما منح هؤلاء الأشخاص الجنسية الكويتية أو استيعابمم ضمن المحتمع الكويتي بأي طريقة من الطرق.

2.3.3 آثار الإبعاد على الدولة التي تطبق الإبعاد:

تعهد التشريعات المعاصرة إلى جهة معنية تنفيذ قرارات الإبعاد وتخويلها السلطات التي تمكنها من النهوض بذلك، ولا يخلو الأمر من التنسيق مع جهات أخرى ذات صلة، وقد اسند المشرع الجزائري إلى وزارة الداخلية اختصاص تنفيذ قرارات الإبعاد طبقا لنص مادة 33 من قانون 11/08 (11/08، 2008، صفحة 8).

يجب على الدولة أن تتخذ الإجراءات الاحتياطية ضد الأجنبي المبعد خشية هربه ولذا فمن حقها أن تأمر بحجز من يرى إبعاده حتى تتم إجراءات الإبعاد بحقه واستجابة لذلك

قد تواجه الدول بعض الصعوبات عند تنفيذ قرار الإبعاد أو من في حكمهم، صعوبات تنبني في إبعاد الوطني الطارئ وعديم الجنسية أو صعوبة إبعاد الأجنبي لمناهضته نظام الحكم القائم في بلده وإبعاد الأجانب من أعضاء السلك الدبلوماسي. (صادق، 1977،صفحة187)

أما بالنسبة لإبعاد الأجنبي لمناهضة نظام الحكم القائم في بلده قد يكون من الصعب تنفيذ قرار الإبعاد خوفا من تعرضه إلى بطش السلطات هناك وبالتالي يمنع تنفيذ الإبعاد بالقوة تمش ياً مع التوجه العالمي الداخلي إلى ضرورة التقييد بمبادئ القانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان واستجابة للاعتبارات الإنسانية.

أما بالنسبة لإبعاد أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي فيجوز بشرط أن يستند الإبعاد إلى أسباب خطيرة تتصل بصميم النظام العام، وأن يتم إخطار الدولة الأجنبية التي يتبعها عضو البعثة الدبلوماسية إخطاراً مسبقاً بمذا الإجراء، هذا بعكس الحال بالنسبة لرؤساء الدول الأجنبية، حيث استقر العرف الدولي والمعاملات الدولية على عدم جواز إبعادهم.

4. خاتمة:

إن قانون الإقامة يساير الاتجاهات الحديثة في شأن قبول الأجانب في الإقامة في أراضى الدولة، وفى تمتع الأجنبي بسائر الحقوق اللازمة لحياته وكيانه الإنساني.م يفرق القانون في شأن أحكام إبعاد الأجانب عنه التشريعات المعاصرة إلا فى خصوص الضمانات المقررة للأجنبي في شأن الوطن فى قرارات الإبعاد، فإنه قد جاء قاصراً عن كفالة هذه الضمانات.وجود التزام دولي على الدول بفتح أبوابحا أمام الأجانب وذلك استناداً إلى قيام معاملات من رعايا الدول وتبادل مصالحهم وظهور أنواع جديدة من الروابط التي تحمل الطابع الدولي مما ساهم فى اعتبار الأجنبي عضواً فعلياً فى المجتمع الوطني للدولة.تتقيد الدول بمحض إرادتما بمقتضى المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي مما ساهم فى اعتبار الأجنبي عضواً فعلياً فى المجتمع الوطني للدولة.تتقيد الدول بمحض إرادتما بمقتضى المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي ترتبط بحا مع باقي الدول والتي تحد من حريتها ولكن بمشيئتها ونظراً لما تراه فى ذلك لمصالحها الوطنية العليا وكذلك مصلحة رعاياها في الخارج وتسمى معاهدات الإقامة، وبالتالي فأن للدول الحق فى إصدار مختلف القوانين واللوائح المتعلقة بقبول الأجانب مع مراعاة ولا يجوز ان تقل عن ذلك بأي حال من الأحوال باعتبارها تتعلق بكراعاة الدول الحد الأدى من الخواق التي يتعين أن تقرها للأجنبي ولا يجوز ان تقل عن ذلك بأي حال من الأحوال باعتبارها تتعلق بكيانه الإنساني وبكافة النواحي المتعلقة بقبول الولة حاصة إذا كانت إقامته بنية الاستقرار وليست إقامة عارضا ولكون والعان الدولي بمراعاة الدول الحد الأدى من الحقوق التي يتعين أن تقرها للأجنبي ولا يجوز ان تقل عن ذلك بأي حال من الأحوال باعتبارها تتعلق بكيانه الإنساني وبكافة النواحي المتعلقة بقبول الرولية وال يوز ان متل من ذلك بأي حال من الأحوال باعتبارها تعلق بكيانه الإنساني وبكافة النواحي المتعلقة ما يوليولة خاصة إذا والم من تلك من ذلك بأي حال من الأحوال باعتبارها تعلق بكيانه الإنساني وبكافة النواحي المارمة لحياته الولي المولة نول كانت إقامته بنية الاستقرار وليست إقامة عارضة، إلا ان إقامة الأحني في الدولة تفيد اندماجه فى جماعتها الوطنية ما يرام ماحية إذا كانت إقامته بنية الاستقرار وليست إقامة عارضة، إلا ان إقامة الأحبي فى الدولة تفيد اندماجه فى جماعتها الوطنية ما يرر خاصة بظروف تتعلق بشخص الأجنبي ومنها الأسباب الأمنية، وهي أما أن تندرج في إطار التدابير الوقائية أو كانت تحقيقا للمصلحة العامة او المحافظة على الأمن العام أو الآداب العامة وهي تدخل في عموم النظام العام بمشتملاته الثلاثة، وتتمثل في عدم حصول الأجنبي على سمة الدخول وصدور قرار سابق بإبعاده عن البلاد أو قرار بمنع الدخول للبلاد لدواعي أمنية . **التوصيات:**

1–إعادة النظر في إجراءات إنحاء إقامة الأجانب أو إبعادهم عن أراضي الدولة، وذلك باختصار بعض هذه الإجراءات أو دمج بعضها البعض، على نحو يزيد من فعالية هذه الإجراءات ويضمن في الوقت ذاته أمن واستقرار البلاد .

2-ضرورة مراعاة قواعد القانون الدولي والاتفاقيات والمواثيق الدولية في شأن التعامل مع الأشخاص عديمي باعتبارها مشكلة ذات طبيعة خاصة مع استنهاض الجهات المعنية في استكمال الخطوات التي بدأتما الحكومة في هذا الصدد .

3- ضرورة مراعاة إعادة النظر في إجراءات تنفيذ قرارات الإبعاد، باختصار هذه الإجراءات بما لا يخل بالضمانات المقررة للأجنبي في هذا الشأن.

4- ينبغي على الأجهزة الأمنية كل في نطاق اختصاصاته منع دخول الأجانب غير المرغوب فيهم إلى أراضي الدولة وهذا الأسلوب الوقائي أنما يجنب البلاد بغية الآثار التي تترتب على دخول الأجنبي غير المرغوب فيه إلى البلاد سواء من الوجهة الأمنية والاجتماعية أو غيرها .

4-ضرورة وضع آليات للتنسيق بين الجهات المعنية، ضمانا لتنفيذ قرارات الإبعاد دون إخلال بمقتضيات أمن الدولة وسلامتها، مراعاة الواجبات الإنسانية المتعارف عليها في إبعاد الأجانب

5. قائمة المراجع:

1-أحمد عبد الحميد عشوش. (1990). *أحكام الجنسية و حركز الأجانب في دول حجاس التعاون الخليجي*. القاهرة مصر: مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية.
2-أحمد مسلم. (1953). *المركز القانوني للأحانب. مصر*: الطبعة الثانية، دار النشر للجلمعات المصرية، الإسكندرية.
3-أحمد مسلم. (1953). *المركز القانوني للأحانب. مصر*: الطبعة الثانية، دار النشر للجلمعات المصرية، الإسكندرية.
5-الإثفاقية الخاصة لحقوق الإنسان و اللاحثين و عديمي الجنسية. (1954). *الإثفاقية الخاصة لحقوق الإنسان و اللاحثين و اللاحثين و عديمي الجنسية. (1954). الإثفاقية الخاصة لحقوق الإنسان و اللاحثين و اللاحثين و عديمي الجنسية. (1954). <i>الإثفاقية الخاصة لحقوق الإنسان و اللاحثين و عديمي الحنسية. (1954). الرائفاقية الخاصة لحقوق الإنسان و اللاحثين و عديمي الحنسية. (1954). الإثفاقية الخاصة لحقوق الإنسان و اللاحثين و عديمي الحنسية. (1954). الإنفاقية الخاصة لحقوق الإنسان و اللاحثين و عديمي الحنسية. (1954). <i>الإمركز القانوني للأحانب. ما الحدة. عديمي الحنسية. (1954). الإمركز القانوني للأحانب. الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية، القاهرة. و اللاحثين و اللاحثين و اللاحثين و اللاحثين و اللاحثين و اللاحثين و عديمي الحنسية. (1956). <i>المركز القانوني للأحانب. ما المح حسلم. الثانية ، دار النهضة العربية، القارة. العاد الثاني ، العاد و حسيمي الحنسية. (بلا تاريخ). العاد الثاني، العاد و حسيمي الحن من ورويش. (بلا تاريخ). إبعاد الأحانب من سيادة الدولة وموحبات الأمن. <i>علة الفكر الشرطي، الشارق، الحاد الأول ، صفحة. 155*.
6-حسي درويش. (بلا تاريخ). الحنسية و مر*أكز الأحانب في الفقه و التشريع الحزليري. الجزائس. العاد الثاني، العاد الأول ، صفحة. 156*.
7-عبد الوهاب عيدول. (يوليو, 1984). الحنسية *و مرأكز الأحانب. عملة الشرطة، العاد 166، على الفري والحزليري. الجزائر. العربية الحرار . العربي. دولية معيدة. 150. العربية معد 156. العربية. علي الفقه و التشريع الحزليري إلى المرارات العربية. 156.
7-عبد الوهاب عيدول. (يوليو, 1984). العاد بعاد الأحانب. عملة الفرطة، العاد 166، السنة 14، أبو طبي، دولة 156. <i>الماتية. عي دولة، 150. المولخ 25 يوليو 2008. العاد ول 1991. المرطة ومسؤولياتي والولياة، العارف، الإسريوي. والولي. وحول ا*

10-محمد الروبي. (2001). *إخراج الأجانب من إقليم الدولة، درلسة مقارنة.* مصر: دار النهضة العربية، القاهرة. 11-محمد حافظ غانم. (1968).مبادئ القانون الدولي الخاص .الموطن ومركز الأجانب.الطبعة الأولى .مصر :دار النهضة العربية،القاهرة 12-مراد سعيد. (2010). *الإبعاد و الطرد إلى الحدود في ظل القانون 80 – 11، تعدد المقاربات و وحدة الهدف*. الجزائر: ملتقى تنظيم العلاقات الدولية الخاصة ،ورقلة. 13-مولود ديدان. (2010). *مدونة شرطة الحدود.* الجزائر: مدونة شرطة الحدود، الطبعة الثالثة، دار بلقيس، الح ازئر،. 14-هشام على صادق. (1977). *الجنسية و المواط_ن و مراكز الأجانب، مصر: المجاد التاني، دار بلقيس، الحا*ري، منشأة

المعارف، الإسدكندرية..

15-يوسف شويرف. (2009). الإجراءات الإدارية لأسلوب الطرد و الإبعاد. مجلة المستقبل، سيدي بلعباس.